الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/16880/Add.23
28 June 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

اضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي :

ترد قائمة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/16880 المؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و S/16880/Add.4 المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ و S/16880/Add.18 المؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ .

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، اتخذ مجلس الأمن اجراءات بشأن البند التالي :

الحالة في ناميبيا (انظر S/8450 ، S/8438 ، S/8428 ، S/8424 ، S/8367 ، S/10369 ، S/10351 ، S/9898 ، S/9636 ، S/9395 ، S/9382 ، S/9373 ، S/9107 ، S/8468 ، S/10855/Add.3 ، S/10770/Add.16 ، S/10770/Add.15 ، S/10757 ، S/10377 ، S/10375 ، S/11593/Add.22 ، S/11593/Add.21 ، S/11185/ ، S/10855/Add.50 ، S/11935/Add.40 ، S/11935/Add.39 ، S/11935/Add.35 ، S/11935/Add.4 ، Add.50 S/12520/Add.38 ، S/12520/Add.29 ، S/11935/Add.42 ، S/11935/Add.41 ، S/12520/Add.48 ، S/ 12520/Add.45 ، S/12520/Add.44 ، S/12520/Add.43 ، S/15560/Add.21 ، S/14326/Add.17 ، S/ 14326/Add.16 ، S/14326/Add.4 ، S/15560/Add.43 and S/15560/Add.42 ، S/15560/Add.22)

وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/17213) ، وعملا بقرار الاجتماع الوزاري الطارئ لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، طلب ممثل الهند ، باسم حركة بلدان عدم الانحياز ، عقد مجلس الأمن لمواصلة النظر في الحالة في ناميبيا .

وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/17222) ، طلب ممثل موزامبيق ، باسم مجموعة الدول الافريقية في الأمم المتحدة ، دعوة مجلس الأمن الى عقد اجتماع عاجل للنظر في الحالة في ناميبيا .

وقد استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في الجلسات ٢٥٨٣ الى ٢٥٩٠ و ٢٥٩٢ المنعقدة في الفترة من ١٠ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، على أساس الطلبات سالفة الذكر .

وكان معروضا على المجلس تقرير اضافي للأمين العام يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا (S/17242) يغطي الفترة المنقضية منذ تقريره المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذى قدم عملا بالفقرة ٩ من قراره ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ .

وأثناء انعقاد الجلسات ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ممثلي الدول الآتية الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت : اثيوبيا ، الأرجنتين ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جنوب افريقيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، السودان ، سيشيل ، غانا ، غيانا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

ووفقا للطلب المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والمقدم من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة ، وجه الرئيس ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس وبموافقته ، دعوة الى الرئيس بالنيابة المذكور والى وفد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

ووفقا للطلب المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والمقدم من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، وجه الرئيس ، وبمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس وبموافقته ، دعوة الى رئيس هذه اللجنة .

ووفقا للطلب المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والمقدم من بوركينا فاصو ومدغشقر ومصر (S/17244) ، وجه الرئيس ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس وبموافقته ، دعوة الى السيد سام نوجوما .

وبناء على الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والموجهة من ممثل السودان (S/17255) ، بصفته رئيس المجموعة العربية ، وجّه الرئيس ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس وبموافقته ، دعوة الى الدكتور كلوفيس مقصود .

ووفقا للطلب المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والمقدم من بوركينا فاصو ومدغشقر ومصر (S/17264) ، وجّه الرئيس بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس وبموافقته ، دعوة الى السيد مفانافوثي ج. ماكاتيني .

ووفقا للطلب المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والمقدم من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وجّه الرئيس ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس وبموافقته ، دعوة الى رئيس هذه اللجنة .

ووفقا للطلب المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والمقدم من بوركينا فاصو ومدغشقر ومصر (S/17265) ، وجّه الرئيس ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس وبموافقته ، دعوة الى السيد غورا ابراهيم .

وفي جلسة المجلس المنعقدة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وجّه الرئيس النظر الى مشروع القرار (S/17270) المقدم من بوركينا فاصو ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، ومدغشقر ، ومصر ، والهند ، وقد ورد فيه ما يلي :

ان مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقريري الأمين العام (S/16237 و S/17242) ،

وقد استمع الى بيان رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة ،

وقد نظر في بيان الدكتور سام نوجوما رئيس المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ،

واذ يشيد بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستعدادها للتعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص ، بما في ذلك استعدادها المعلن لتوقيع اتفاق لوقف اطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقيد به ، تنفيذا لخطة الأمم المتحدة لناميبيا على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

واذ يشير الى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦ ،

واذ يستعيد ويؤكد من جديد قراراته ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣)،

واذ يشير الى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن (S/17151) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥، باسم المجلس، والذى يعلن، في جملة أمور، ان انشاء ما يسمى الحكومة المؤقتة في ناميبيا باطل ولاغ،

واذ يساوره شديد القلق ازاء التوتر وعدم الاستقرار الناجمين عن السياسات العدائية لنظام الفصل العنصرى في أنحاء الجنوب الافريقي والتهديد المتصاعد لأمن المنطقة وآثاره الأوسع على السلم والأمن الدوليين نتيجة لاستمرار ذلك النظام في استخدام ناميبيا كنقطة انطلاق لشن هجمات عسكرية ضد الدول الافريقية في المنطقة وتقويض استقرارها،

واذ يؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة القانونية عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن ضمان تنفيذ قراراته، ولا سيما القرارين ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) اللذين يتضمنان خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا،

واذ يلاحظ أن عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى السنوية الأربعين لتأسيس الأمم المتحدة والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ويعرب عن قلقه الشديد لأن مسألة ناميبيا معروضة على المنظمة منذ بدء عهدها ولا تزال باقية بدون حسم،

واذ يرحب بالحملة العالمية الناشئة والمكثفة التي يقوم بها أناس من جميع مجالات الحياة ضد نظام جنوب افريقيا العنصرى في جهد متضافر لانهاء الاحتلال غير المشروع لناميبيا والفصل العنصرى،

١ - يدين جنوب افريقيا لتماديها في احتلالها غير المشروع لناميبيا في تحدّ صارخ لقرارات الجمعية العامة ومقررات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢ - يؤكد من جديد شرعية الكفاح الذى يخوضه الشعب الناميبي ضد الاحتلال غير المشروع من قبل نظام جنوب افريقيا العنصرى ويطلب الى جميع الدول أن تعمل على زيادة المساعدة الأدبية والمادية التي تقدمها اليه؛

٣ - يدين كذلك نظام جنوب افريقيا العنصرى للقرار الذى اتخذه باقامة ما يسمى بالحكومة المؤقتة في وندهوك ويعلن أن هذا القرار يشكل تحديا سافرا لقرارات مجلس الأمن، ولا سيما قراريه ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨)؛

٤ - يعلن أن هذا القرار غير مشروع ولاغ وباطل ، ويعلن أى أن ممثل أو أى جهاز ينشأ نتيجة لتلك العملية لن ينال أى اعتراف سواء من قبل الأمم المتحدة أو من قبل أى دولة عضو فيها ؛

٥ - يطالب جنوب افريقيا العنصرية بأن تلغي على الفور القرار الانفرادى غير المشروع المذكور أعلاه ؛

٦ - يدين كذلك جنوب افريقيا لوضعها العراقيل أمام تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بالاصرار على شروط تتنافى مع أحكام خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ؛

٧ - يرفض مرة أخرى اصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بمسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع باعتبار أن ذلك لا يتفق مع القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وغيره من مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة بشأن ناميبيا ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٨ - يعلن مرة أخرى ان استقلال ناميبيا لا يمكن أن يظل مرهونا بحسم مسائل دخيلة على قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٩ - يكرر التأكيد على أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذى يتضمن خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد المقبول دوليا لتسوية المشكلة الناميبية بالوسائل السلمية ويطالب بتنفيذه فورا ودون قيد أو شرط ؛

١٠ - يؤكد أن المشاورات التي يجريها الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من القرار ٥٣٢ (١٩٨٣) قد أثبتت أنه تم حسم جميع المشاكل المعلقة المتصلة بقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، باستثناء اختيار جنوب افريقيا للنظام الانتخابي ؛

١١ - يقرر أن يكلف الأمين العام بالشروع في اتصالات مع جنوب افريقيا بغية الانتهاء من اختيار جنوب افريقيا للنظام الانتخابي الذى سيستخدم في انتخابات الجمعية التأسيسية تحت اشراف ومراقبة الامم المتحدة ، وفقا لأحكام القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وذلك بغية تمهيد السبيل أمام قيام مجلس الأمن باتخاذ قرار آذن لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ؛

١٢ - يطالب نظام جنوب افريقيا العنصرى بأن يتعاون تعاونا كاملا مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - يحذّر بشدّة جنوب افريقيا من أن عدم قيامها بذلك سيضطر مجلس

الأمن الى الاجتماع فورا لفرض جزاءات شاملة والزامية ضدها بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك كوسيلة ضغط اضافية لضمان امتثال جنوب افريقيا للقرارات السالفة الذكر ؛

١٤ - يحث ، ريثما يتم فرض جزاءات الزامية ضد جنوب افريقيا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تتخذ بعد تدابير طوعية لقطع كل الروابط والمعاملات مع جنوب افريقيا على القيام بذلك ، ويمكن أن تشمل تلك التدابير ما يلي :

(أ) قطع العلاقات الدبلوماسية ؛

(ب) فرض مقاطعة نفطية ؛

(ج) ايقاف الاستثمار في المصالح الحالية ، وحظر الاستثمارات الجديدة ، وتطبيق حوافز سالبة لبلوغ هذه الغاية ؛

(د) حجب تسهيلات العبور الجوى والهبوط عن الطائرات وحقوق الارساء عن البواخر ؛

(هـ) حظر بيع الكروغيراند وكل القطع النقدية الأخرى المسكوكة في جنوب افريقيا ؛

(و) التقيّد بالمقاطعة الرياضية والثقافية لجنوب افريقيا تقيّدا دقيقا ؛

(ز) التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، وتنفيذ هذه الاتفاقية .

١٥ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز الاسبوع الأول من أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ؛

١٦ - يقرر ابقاء المسألة قيد النظر والاجتماع فور تلقي تقرير الأمين العام بغرض استعراض التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، والقيام ، في حالة تمادى جنوب افريقيا في وضع العراقيل ، بتنفيذ الفقرة ١٣ أعلاه .

الحالة في قبرص (انظر S/11185/Add.28, S/11185/Add.29, S/11185/Add.32, S/11185/Add.34, S/11185/Add.49, S/11593/Add.7, S/11593/Add.8, S/11185/Add.34, S/11185/Add.49, S/11593/Add.23, S/11593/Add.24, S/11593/Add.49, S/11935/Add.23, S/11935/Add.24, S/11935/Add.50, S/12269/Add.24, S/12269/Add.35, S/12269/Add.36, S/12269/Add.37, S/12269/Add.50, S/12520/Add.23, S/12520/Add.45, S/12520/Add.47, S/12520/Add.49, S/13033/Add.23, S/13033/Add.49, S/13737/Add.23, S/13737/Add.49, S/14326/Add.22, S/14326/Add.50, S/14340/Add.24, S/14840/Add.50, S/15560/Add.24, S/15560/Add.46 S/15560/Add.50, S/16270/Add.17, S/16270/Add.18, S/16270/Add.23 (and S/16270/Add.49

وفي الجلسة ٢٥٩١ المنعقدة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند على أساس تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ (S/17227 و Add.2) وتقريره المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (S/17227/Add.1) . ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي تركيا وقبرص واليونان ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت . ووفقا لما تم التوصل اليه من اتفاق أثناء مشاورات مجلس الأمن ، وجّه الرئيس ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي الأساسي للمجلس وبموافقته ، دعوة الى السيد اوزر كوراى .

ووجّه الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/17266) الذى تم اعداده أثناء المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس . ثم انتقل المجلس الى التصويت على هذا المشروع فاعتمده بأغلبية ١٥ صوتا مقابل لا شيء بوصفه القرار ٥٦٥ (١٩٨٥) . وفيما يلي نص هذا القرار :

ان مجلس الأمن ،

اذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ (S/17227 و Add.2) وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (S/17227/Add.1) ،

واذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام بأن يمدّد مجلس الأمن بقاء قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة ستة شهور أخرى ،

واذ يحيط علما كذلك بموافقة حكومة قبرص ، نظرا للأحوال السائدة في الجزيرة ، على ضرورة بقاء القوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ،

واذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - يمدّد مرة أخرى فترة وجود قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي

يضطلع بها ، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز ، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد غايته ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ؛

٣ - يطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع القوة استنادا الى ولايتها الحالية .